

تفسير البغوي

106 - قوله D { يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم } سبب نزول هذه الآية ما روى أن تميم بن أوس الداري وعدي بن [بداء] قد خرجا من المدينة للتجارة إلى أرض الشام وهما نصرا نيان ومعهما بديل مولى عمر بن العاص وكان مسلما فلما اشتد وجعه أوصى إلى تميم وعدي وأمرهما أي يدفعا متاعه إذا رجعوا إلى أهله ومات بديل ففتضا متاعه وأخذ منه إماء من فضة منقوشا بالذهب فيه ثلاثة مثقال فضة ففيما ثُم قصيا حاجتهما فانصرفا إلى المدينة فدفعا المتاع إلى أهل البيت ففتحوا وأصابوا الصحيفة فيها تسمية ما كان معه فجاؤوا تميم وعديا فقالوا : هل باع صاحبنا شيئا من متاعه قالا : لا قالوا فهل اتجر تجارة ؟ قالا : لا قالوا : هل طال مرضه فأنفق على نفسه ؟ قالا : لا فقالوا : إننا وجدنا في متاعه صحيفة فيها تسمية ما كان معه وإننا قد فقدنا منها إماء من فضة مموها بالذهب فيه ثلاثة مثقال فضة قالا : ما ندري إنما أوصى لنا بشيء فامرنا أن ندفعه إليكم فدفعناه وما لنا علم بالإماء فاختصموا إلى النبي A فأصر على الإنكار وحلقا فأنزل A هذه الآية { يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان } أي : ليشهد اثنان لفظه خبر ومعناه أمر .

قيل : معناه : أن الشهادة فيما بينكم على الوصية عند الموت اثنان واجتلدوا في هذين الاثنين فقال قوم هما الشاهدان اللذان يشهادان على وصية الموصي .

وقال آخرون : هما الوصيان لأن الآية نزلت فيهما ولأنه قال : { تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان } ولا يلزم الشاهد يمين وجعل الوصي اثنين تأكيدا فعلى هذا تكون الشهادة بمعنى الحضور كقولك : شهدت وصية فلان بمعنى حضرت قال A تعالى : { وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين } (النور - 2) يريد الحضور { ذوا عدل } أي : أمانة وعقل { منكم } أي : من أثيل دينكم يا عشر المؤمنين { أو آخرين من غيركم } أي : من غير دينكم وملتكم في قول أكثر المفسرين قاله ابن عباس و أبو موسى الأشعري وهو قول سعيد بن المسيب و أبراهم النخعي و سعيد بن جبير و مجاهد و عبيد .

ثم أختلف هؤلاء في حكم النخعي وجماعة : هي منسوبة وكانت شهادة أهل الذمة مقبولة في الابتداء ثم نسخت .

وذهب قوم إلى أنها ثابتة وقالوا : إذا لم نجد مسلمين فنشهد كافرين .

وقال شريح : من كان بأرض غربة ولم يجد مسلما يشهد على وصيته فأشهد كافرين على أي دين كانوا من دين أثيل الكتاب أو عبادة الأوثان فشهادتهم جائزة ولا تجوز شهادة كافر على مسلم

إلا على وصية في سفر .

وعن الشعبي أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقها ولم يجد مسلما يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدموا الكوفة بتركته وأتيا الأشعري فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان على عهد النبي A فأحلفهما وأمضى شهادتهما .

وقال آخرون : قوله { ذوا عدل منكم } أي : من هي الموصي أو آخران من غير حيكم وعشيرتكم وهو قول الحسن و الزهري و عكرمة وقالوا : لا تجوز شهادة كافر في شيء من الأحكام { إن أنتم ضربتم } أي سرتם وسافترتم { في الأرض فأاصا بتكم مصيبة الموت } فأوصيتم إليهما ودفعتم إليهما مالكم فاتهمهما بعض الورثة وادعوا عليهما خيانة فاحكم فيه أن { تحبسونهما } أي : تستوقفونهما { من بعد الصلاة } أي : بعد الصلاة و { من } صلة يربد بعد الصلاة هذا قول الشعبي و النخعي و سعيد بن جبیر و قتادة و عامة المفسرين لأن جميع أهل الأديان يعظمون ذلك الوقت ويختبئون فيه الحلف الكاذب وقال الحسن : أراد من صلاة الظهر وقال السدي : من بعد صلاة أهل دينهما وملتهما لأنهما لا يباليان بصلة العصر { فيقسمان } يحلفان { باـ إن ارتبتم } أي : شككتم ووقدت لكم الريبة في قول الشاهدين وصدقهما أي : في قول اللذين ليسا من أهل ملتكم فإن كانوا مسلمين فلا يمين عليهم { لا نشتري به ثمنا } أي : لا نحلف باـ كاذبين على عوض نأخذه أو مال نذهب به أو حق نجده { ولو كان ذا قربى } ولو كان المشهود له ذا قرابة منا { ولا نكتم شهادة اـ } أضاف الشهادة إلى اـ لأنه أمر بإقامتها ونهى عن كتمانها وقرأ يعقوب { شهادة } بتنوين { اـ } ممدود يجعل الاستفهام عوضا عن حرف القسم ويروى عن أبي جعفر { شهادة } بتنوين { اـ } بقطع الألف وكسر الهاء من غير استفهام على ابتداء اليمين أي : وـ { إنا إذا لمن الآثمين } أي إن كتمناها كنا من الآثمين . فلما نزلت هذه الآية صلى رسول A صلاة العصر ودعا تميما وعديا فاستحلفهما عند المنبر باـ الذي لا إله إلا هو أنهما لم يختنان شيئا مما دفع إليهما فحلفا على ذلك وخلى رسول A سبileما .

ثم ظهر الإناء واختلفوا في كيفية ظهوره فروى سعيد بن جبیر عن ابن عباس هم أنه وجد بمكة فقالوا : إنا اشتريناه من تميم وعدي وقال آخرون : لما طالت المدة أظهروه فبلغ ذلكبني سهم فأتوهما في ذلك فقالا : إنا كنا قد اشتريناه منه فقالوا لهما : ألم تزعموا أن صاحبنا لم يبع شيئا من متاعه ؟ قالا : لم يكن عندنا بينه وكرهنا / أن نقر لكم به فكتمناه لذلك فرفعهما إلى رسول A